

Distr.: General
1 September 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٥ و ٢٦
آب/أغسطس ٢٠١٦

أولاً - مقدمة

- ١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ٤/١ و ٣/٢ و ٣/٣ و ٤/٤ و ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦، أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأن يواصل الفريق أعماله.
- ٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أوعز المؤتمر، في قراره ٢/٦ بشأن تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، إلى الفريق العامل أن يقوم بما يلي: (أ) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى من أجل استبانة ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم؛ و(ب) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛ و(ج) القيام، بدعم من الأمانة، بجمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى وتحليل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية في التعاون بين الدول الأطراف المتضررة وتحقيق الفعالية في عمليات إعادة الموجودات؛ و(د) القيام، بدعم من الأمانة، بإبلاغ مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كل واحد من هذه الأمور.



ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٣- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه العاشر في فيينا، يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٤- وترأس اجتماع الفريق العامل فريدريش دوييل (ألمانيا). ولدى افتتاح الاجتماع، قدّم الرئيس تعازي الفريق العامل إلى حكومتي إيطاليا وميانمار في أعقاب الزلزالين اللذين ضربا هذين البلدين؛ ثم استذكر الولاية المسندة إلى الفريق العامل فأشار إلى القرار ٢/٦ بشأن تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، والقرار ٣/٦، بشأن تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، اللذين اعتمدهما المؤتمر في دورته السادسة، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥- وعرض أمين الفريق العامل بإيجاز للموضوعين المحدّدين للمناقشة المواضيعية للفريق، وهما استخدام الدول الأطراف للتسويات وغيرها من الآليات البديلة، والممارسات الجيدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، على التوالي. وقدّم لمحة عامة عن الوثائق التي أعدت لدعم مناقشتيهما، وسلّط الضوء على الطابع التقني والمعقد للموضوعين المختارين.

٦- وتكلّم ممثل تونس، نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية، فشدد على أهمية استرداد الموجودات باعتباره دعامة أساسية للاتفاقية. وأضاف قائلاً إنّ تونس تُعلّق أهمية كبيرة على تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية بشأن استرداد الموجودات، لا سيما فيما يتعلق بتجميد الموجودات المسروقة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها وإعادةها غير المشروطة إلى بلدانها الأصلية. وأكد على أثر الفساد الضار على التنمية، وشدد على أنّ رد الموجودات المسروقة إلى بلدانها الأصلية يعتبر التزاماً دولياً وفقاً للاتفاقية. ورحب الممثل باعتماد المؤتمر للقرار ٢/٦ الذي يهدف إلى توجيه الأعمال المقبلة للفريق العامل، وأعاد تأكيد رأي مجموعة الدول الأفريقية التي ترى أنّ اعتماد المبادئ التوجيهية سيساهم في توفير نهج أكثر اتساقاً وفعالية في العمل على استرداد الموجودات، وعبر عن قلق مجموعته إزاء غياب التعاون الدولي وتبادل المعلومات على نحو فعّال. ودعا الممثل إلى تعزيز الإرادة السياسية وتدعيم التعاون الدولي وتبسيط الإجراءات بغية تيسير استرداد الموجودات. وسلّط الضوء على أهمية المساعدة التقنية في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار". كما شدّد الممثل على أهمية عمل الفريق باعتباره منتدى لتبادل الخبرات ومساعدة المؤتمر في تنفيذ ولايته المتعلقة باسترداد الموجودات.

٧- وتحدّث ممثل أوروغواي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، فسَلطَ الضوء على أهمية استرداد الموجودات المسروقة، لكي يتسنى استخدام الموارد العمومية المسروقة لتمويل الخدمات العمومية الحيوية ودعم التنمية المستدامة. ودعا إلى التحلي بإرادة سياسية قوية تتيح استرداد الموجودات المسروقة وإعادةها إلى بلدانها الأصلية بسرعة، ونوّه بالدور البالغ الأهمية الذي يتسم به التعاون الدولي في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أعاد الممثل تأكيد أهمية الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ لأنها تتيح فرصة لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة وعن كيفية التصدي للتحديات المتبقية التي تُواجه في التنفيذ الفعّال للفصل الخامس من الاتفاقية. وأكد الممثل كذلك أهمية توفير ضروب المساعدة التقنية المتعلقة باسترداد الموجودات، ولا سيما من خلال بناء القدرات وتحليل التحديات وتقديم المساعدة التشريعية وتيسير المساعدة القانونية المتبادلة، وأهاب بالأمانة أن تمضي قدماً في تدعيم العمل على توفير المساعدة التقنية اللازمة لاسترداد الموجودات.

٨- وأبلغ ممثل الاتحاد الأوروبي عن التوجيه الجديد الصادر بشأن تجميد ومصادرة أدوات الجريمة وعائدها في الاتحاد الأوروبي. وسلط الضوء على التحسينات المترتبة على اعتماده وتنفيذه، خاصة فيما يتعلق بتدابير التجميد السريع والمصادرة الموسّعة وإدارة الموجودات وتوفير إحصاءات تُحدّث باستمرار عن عمليات تجميد ومصادرة واسترداد وإعادة عائدات الجريمة. كما أشار الممثل إلى أن هذا التوجيه، وإن أبقى على المصادرة القائمة على الإدانة كقاعدة عامة، اعتمد أيضاً نهج المصادرة غير القائمة على الإدانة كأداة إضافية، على الأقل في حالات الفرار أو المرض. وقال كذلك إنَّ المفوضية الأوروبية دُعيت إلى تحليل جدوى اعتماد نهج المصادرة غير القائمة على الإدانة بصفة عامة في الاتحاد الأوروبي، وهي ترصد الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وشدد الممثل أيضاً على أهمية اقتفاء أثر الموجودات، وأبلغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد منذ إنشاء المكاتب الوطنية المعنية باسترداد الموجودات وقنوات الربط بينها من خلال قاعدة بيانات الاتصالات المسماة "البرامجية التطبيقية لشبكة تبادل المعلومات الآمن". كما شجّع على استخدام نهج أكثر استباقية ومنهجية في اقتفاء أثر الموجودات والتحقيقات المالية، ونوّه بالقدرات العملية لمكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) التي تُستخدم لدعم السلطات الوطنية المختصة في تعقب واستبانة العائدات المتأتية من الجريمة. كما أخذ الممثل علماً مع التقدير بمبادرة وضع مبادئ توجيهية عملية لضمان نجاعة استرداد الموجودات المسروقة.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩- أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- لمحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة.

٤- مناقشتان مواضيعيتان:

(أ) مناقشة مواضيعية عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى؛

(ب) مناقشة مواضيعية عن الممارسات الجيدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم.

٥- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

٦- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

١٠- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا

(جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١١- وشاركت اليابان بصفة مراقب.

١٢- ومُثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١٣- ومُثلت بمراقبين برامج الأمم المتحدة وصناديقها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد بازل للحكومة.

١٤- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، واليوروبول، والمنظمة الأوروبية للقانون العام، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد.

١٥- ومُثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثاً- لحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

١٦- قدّمت الأمانة لحة عامة عن التقدّم المحرز في تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل التي تتعلق بما يلي: (أ) تنمية الرصيد المعرفي؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات. وفيما يتعلق بتنمية الرصيد المعرفي، أُشير إلى جملة أمور ومنها أنّ البوابة الشبكية الخاصة بالأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد "تراك" التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) تُستخدم بشكل نشط، وسجلت ما يزيد على ٥٦ ألف زيارة في الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. وأبلغت الأمانة كذلك عن الأعمال التي تضطلع بها تنفيذاً للتكليفات الواردة في قرار المؤتمر ٣/٥ و٣/٦، وأشارت إلى أعمال التحضير لاجتماع دولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، بما يشمل

الاستفادة منها في دعم التنمية المستدامة، من المعترزم أن يُعقد في الربع الأخير من عام ٢٠١٦ في أديس أبابا بدعم من الحكومتين الإثيوبية والسويسرية. كما قدّمت الأمانة تقريراً حديثاً عن آخر الأعمال التي تضطلع بها لتدعيم الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، باستخدام شبكات الاختصاصيين الممارسين، والمشاركة في الجهود المبذولة للدعوة إلى مكافحة الفساد في عدد من المحافل الدولية، منها الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد ومجموعة إيغمونت وفريق الخبراء العامل المعني بمكافحة الفساد والشفافية التابع لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والإنتربول والاتحاد الأوروبي و"اليوروجست" ومجموعة السبعة والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد- التابع لمجموعة العشرين، والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت للمشاركين إحاطة حول تنظيم الدورة الرابعة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال، الذي ركّز على موضوع "البحث عن نتائج في استرداد الأموال"، والذي استضافته الحكومتان الألمانية والتونسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. واحتتمت الأمانة استعراضها الموجز بتقديم لمحة عامة عن النتائج الرئيسية لمؤتمر قمة مكافحة الفساد، الذي استضافته المملكة المتحدة في لندن في أيار/مايو ٢٠١٦. وقد أسهم مكتب المخدرات والجريمة بدور نشط في أعمال مؤتمر القمة الذي أسفر عن جملة نتائج منها إنشاء منتدى عالمي لاسترداد الموجودات.

١٧- ومن خلال النظر بعين الاعتبار إلى ضرورة الامتثال للتشريعات الوطنية وسيادة القانون، أكد عددٌ متكلمين أنّ تحديات كبيرة ما زالت قائمة من جراء المتطلبات الإجرائية المفرطة وما يترتب عليها من تأخير في عملية استرداد الموجودات، وعدم الإلمام بالإجراءات القانونية الوطنية وانعدام الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وتباين تلك الإجراءات، خاصة فيما يتعلق بنظم المصادرة. كما سلّط الضوء على تعقّد قضايا استرداد الموجودات وصعوبة التنسيق بين الوكالات على الصعيد الداخلي والتحديات التي تعترض تتبّع الموجودات وتبادل المعلومات في الوقت المناسب. وأبرز متكلم الفارق بين مفهومي استرداد الموجودات وإعادةها ولاحظ أنّ المادة ٥٧ من الاتفاقية يمكن أن تُفسّر بأوجه مختلفة. وأضاف أنّ المشاكل في الممارسة العملية قد تنشأ إذا كانت هناك أحكام قد تنزع إلى إعطاء صلاحيات تقديرية للدول المتلقية للطلبات بخصوص إعادة الموجودات.

١٨- وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ التعاون الدولي في مجال إعادة الموجودات إلى أصحابها الشرعيين سيوفّر وفقاً لروح الاتفاقية وفي حدود الصيغة الواردة فيها، ولا سيما المادة ٥٧ منها. وأشار أيضاً إلى أنّ إعادة الموجودات غير المشروعة هي النتيجة النهائية لإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وهي تأتي بعد خطوات أخرى، مثل تبادل المعلومات

وإصدار أوامر الحجز أو المصادرة والاعتراف بتلك الأوامر بين الدول الأطراف ثم، أخيراً، الإنفاذ الفعال لتلك الأوامر.

١٩- وشدد المتكلمون أيضاً على أهمية استرداد الموجودات باعتباره عاملاً يساهم في التنمية المستدامة.

٢٠- ونوّه أحد المتكلمين بأهمية تعزيز الإرادة السياسية لمواصلة التعاون الدولي في تيسير استرداد الموجودات، وأشار إلى عدم وجود إجراءات موحّدة وإلى تواضع حجم الموارد المتاحة للكثير من الدول من أجل استرداد الموجودات. كما جرى التأكيد أيضاً على الحاجة إلى تبادل الممارسات الجيدة وتعزيز أنشطة بناء القدرات، فضلاً عن الدور الحاسم الذي تؤديه بعض الأدوات القانونية، بما في ذلك المصادرة غير القائمة على الإدانة.

٢١- وأكد عدد من المتكلمين التقدّم المحرز في استرداد الموجودات، وقدموا معلومات عمّا أُدخل من إصلاحات قانونية ومؤسسية وما أُتخذ من مبادرات في الآونة الأخيرة على الصعيد الوطني لتعزيز قدرة الأجهزة القضائية في بلدانهم بغية تحقيق التعاون الفعّال في قضايا استرداد الموجودات. وتشمل هذه الإصلاحات، في جملة أمور، اعتماد تشريعات داخلية شاملة، مع استخدام آليات ابتكارية مثل عكس عبء الإثبات وإعداد أدلة إرشادية فُطرية توضّح التشريعات المعمول بها في كل بلد، وإنشاء هيئات مركزية ومتخصصة تُعنى باسترداد الموجودات وإدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها، وإدراج أحكام تتعلق باسترداد الموجودات في اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة، وإنشاء فرق عمل مشتركة بين الهيئات تُعنى باسترداد الموجودات، وأمثلة ملموسة على التجارب الناجحة في التصرف في الموجودات في القضايا المتعلقة بجرائم الفساد التي يشارك فيها موظفون عموميون أجانب.

٢٢- وأعرب العديد من المتكلمين مجدّداً عن تأييدهم لقرارات المؤتمر ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦ باعتبارها أساساً هامةً لتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

٢٣- ورحّب المتكلمون بالمساعدة التي يقدّمها مكتب المخدّرات والجريمة ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة وغيرهما من مقدّمي المساعدة التقنية، ورحّبوا أيضاً بالمبادرات الدولية الهامة ومنها مثلاً المنتدى العالمي من أجل استرداد الموجودات والمنتدى العربي لاسترداد الأموال والمبادرة العالمية لجهات الوصل، المشتركة بين مبادرة "ستار" والإنتربول، وكذلك بعدة شبكات إقليمية للاختصاصيين الممارسين في استرداد الموجودات مثل شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة الشرق الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد

الموجودات وكذلك المركز الدولي لاسترداد الموجودات. وفي هذا الشأن، طلب أحد المتكلمين من المكتب المساعدة على تعميم الممارسات الجيدة المتبعة في وضع الاتفاقات النموذجية لاسترداد الموجودات وتأسيس مكتب متخصص في إدارة الموجودات.

٢٤- واقترحت متكلمة أن يشمل مفهوم ضحايا الفساد الشخصيات الطبيعية والشخصيات الاعتبارية، وكذلك الدول والمجتمعات المحلية المتضررة. واقترحت كذلك أن تشمل تصنيفات هذه الأضرار الضرر الاجتماعي وكذلك المساس بالسمعة. ولاحظت المتكلمة كذلك أن تعبير "عائدات الفساد" يجب أن يفسر على أوسع نطاق ممكن وفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وأكدت في ختام كلمتها أهمية اعتماد مبادئ توجيهية لتشجيع المبادرة على تشاطر المعلومات وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من الاتفاقية، بما يشمل تشاطرها في سياق التسويات وسائر الآليات البديلة.

رابعاً- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة

٢٥- أكد العديد من المتكلمين على أهمية الفريق العامل باعتباره منتدى لتبادل الممارسات الجيدة وتشاطر الخبرات. وشددوا على أهمية هذا العمل نظراً إلى أن الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ سوف تفحص تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية. ونوهوا باعتماد القرار ٢/٦، ورحّبوا به باعتباره من المعالم البارزة في مجال استرداد الموجودات.

٢٦- وأبلغ عدّة متكلمين عن قيام بلدانهم باعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين القائمة من أجل تيسير استرداد الموجودات وتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية على نحو فعّال. ومن التدابير التشريعية المحدّدة الرامية إلى تحسين المساعدة القانونية المتبادلة في سياق استرداد الموجودات استحداث نظام للمصادرة غير المستندة إلى الإدانة أو المصادرة الموسعة، بالإضافة إلى قوانين وإجراءات تنظم إدارة العائدات المتأتية من الفساد وما يتصل به من جرائم، والتصرف في تلك العائدات.

٢٧- وقدم أحد المندوبين لمحة عامة شاملة عن قانون جديد سنّ في بلده بشأن الموجودات الأجنبية غير المشروعة، بهدف تجميع كل التدابير المتعلقة بتجميد ومصادرة وردّ الموجودات الأجنبية، بما في ذلك التدابير التي تدعم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف الأخرى، في نص تشريعي واحد شامل. وشدد المندوب على أنه، حتى في حال تعذر تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في شكل أمر مصادرة، بسبب الإخفاق في تطبيق إجراءات

المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن، يمكن للحكومة أن تشرع في عملية تجميد محدّدة ومصادرة إدارية تؤدي إلى ردّ الموجودات استناداً إلى اتفاق مع البلد الطالب، أو تأمر بردها بموجب إجراء من جانب واحد. وشدّد أخيراً على أنّه وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٣١ من الاتفاقية، ينص القانون على افتراض عدم مشروعية مصدر تلك الموجودات ما لم يثبت عكس ذلك.

٢٨- وأشار معظم المتكلمين إلى أنّ التدابير التشريعية التي تكفل وجود إطار معياري شامل لاسترداد الموجودات لا تزال أساسية. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ بلده قد عدّل قانون الإجراءات الجنائية لجعل مصادرة عائدات الجريمة إلزامية حتى في حال التوصل إلى تسوية بين المدّعي العام والمدّعي عليه، والتعويض عن الأضرار أو استرداد عائدات الجريمة جزءاً لا يتجزأ من النظام العقابي. وأفادت متكلمة بأنّ بلدها اعتمد، بدلاً من أن يعكس عبء الإثبات بالكامل، مفهوماً دينامياً لعبء الإثبات، يطرح بمقتضاه كل طرف أفضل ما لديه من أدلة إثباتية لدعم موقفه. وأشار متكلمان إلى أنّ بلديهما استحدثتا من قبل إجراءات للمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، وشدّدا على الصعوبات القائمة مع دول أخرى لم تقرّ بعد هذا المفهوم في قوانينها المحلية وبالتالي رفضت التعاون. ولذلك، طلبا تعزيز تطبيق المادة ٣١ من الاتفاقية. وأكّد عدة متكلمين أهمية التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات ودعوا إلى اتخاذ إجراءات أكثر إيجابية وفعالية وإلى إجراء المزيد من الحوار الثنائي أو المتعدّد الأطراف أو إبرام المزيد من الاتفاقات ذات الصلة بغية تحويل الإرادة السياسية إلى تقدّم ملموس مع الالتزام بموقف مرّن.

٢٩- وشدّد عدّة متكلمين على تعقّد عملية استرداد الموجودات، وعلى أنّ هذا يستدعي إيجاد حلول عملية مبتكرة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ استراتيجيات وطنية قد وضعت من أجل التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في العمل على تحديد مواطن الضعف في نظام مكافحة الفساد. وفي معرض التشديد على أهمية التنسيق والتعاون بين الوكالات، وصف بعض المتكلمين أنواعاً مختلفة من المتديات المشتركة بين الهيئات، التي أنشئت بغرض تعزيز تبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة.

٣٠- وأبرز عدّة متكلمين أهمية إنشاء مكاتب متخصصة لاسترداد الموجودات. وفي هذا الصدد، أبلغ عدد من المندوبين الفريق بأنّ بلدانهم قد أنشأت مؤخراً هذه المكاتب وكلفتها باستبانة عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها واستردادها وإدارتها والتصرف فيها. وأضاف أحد المتكلمين أنّه على الرغم من إنشاء هيئة مشاهمة في بلده، فإنّ السلطات تحتاج الآن إلى بناء القدرات والتدريب لضمان تشغيلها بكامل طاقتها. ودعا متكلمون آخرون إلى

إنشاء صناديق لاسترداد الموجودات وقواعد بيانات على الصعيد المحلي لتتبع قضايا استرداد الموجودات. وأشار إلى أن إعادة استخدام الموجودات المصادرة في أغراض اجتماعية تشكّل أحد سبل إعادة استثمار تلك الموجودات في المجتمع.

٣١- وفي معرض التشديد على الأبعاد الدولية للفساد عامةً واسترداد الموجودات خاصةً، أشار عدّة متكلمين إلى أن التعاون الدولي لا يزال يشكّل حجر الزاوية في عملهم. وفي هذا السياق، سلّط عدّة متكلمين الضوء على فوائد الانضمام إلى الشبكات الإقليمية القائمة التي تضم اختصاصيين ممارسين في مجال استرداد الموجودات، ومنها شبكة كامدن المشتركة بين الهيئات لاسترداد الموجودات، وشبكة شرق أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الهيئات لاسترداد الموجودات، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة استرداد الموجودات التابعة لمجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية ومنصة مكاتب استرداد الموجودات التابعة للاتحاد الأوروبي. ورحب متكلمون آخرون بالأدلة العملية التي وضعتها عدّة ولايات قضائية والتي تقدّم إلى الولايات القضائية الأخرى التي تلتزم بالتعاون في قضايا استرداد الموجودات معلومات مفيدة عن قنوات الاتصال، بالإضافة إلى متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأوضح متكلم آخر كيف تتعاون الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات في إجراء تحقيقات مشتركة. وفي السياق ذاته، ذكر عدّة متكلمين أن التبادل الطوعي للمعلومات وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية يسهم كثيراً في بناء الثقة.

٣٢- وتبادل العديد من المتكلمين نظرات متعمقة بشأن قضايا محدّدة لاسترداد الموجودات كللت بالنجاح وأخرى واجهت تحديات لم يمكن التغلب عليها حتى الآن. ومن هذه التحديات عدم ردّ الدول على الطلبات التي تقدم إليها أو الإفادة حتى باستلامها؛ وغياب ازدواجية التجريم؛ فضلاً عن المتطلبات الإجرائية المرهقة التي تشترطها الدول الأطراف بشأن ما يقدم إليها من طلبات. وأشارت متكلمة إلى أن اللجوء إلى محافل التحكيم استناداً إلى معاهدات الاستثمار الدولية يُعقّد جهود بلدها الرامية إلى استرداد الموجودات. وأعرب العديد من المتكلمين عن الحاجة إلى الإرادة السياسية، وأشارت متكلمة إلى أن بلدها قد تمكّن من إعادة الموجودات حتى في حال غياب تشريعات محدّدة لاسترداد الموجودات بسبب ما يديه من إرادة سياسية حاسمة ومرونة في تنفيذ الاتفاقية والتشريعات الداخلية.

خامساً - مناقشة مواضيعية

ألف - مناقشة مواضيعية عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى

٣٣ - استهلّ الرئيس مناقشة البند بإشارة إلى مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن "التسويات والآليات البديلة الأخرى في قضايا الرشوة عبر الوطنية وآثارها على استرداد الموجودات المسروقة وإعادةها" (CAC/COSP/WG.2/2016/2).

٣٤ - وقدمت الأمانة عرضاً عاماً موجزاً لمضمون مذكرة المعلومات الأساسية التي استندت إلى استنتاجات دراسة عن التسويات في قضايا الرشوة الأجنبية وأثرها على استرداد الموجودات "Left Out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery" أعدتها مبادرة "ستار" المشتركة بين البنك الدولي ومكتب المخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣. وتحلل المذكرة المشار إليها بيانات إضافية بشأن التسويات المبرمة منذ منتصف عام ٢٠١٢ حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتبين المذكرة أنّ التسويات وسائر الآليات البديلة لا تزال تشكل أداة هامة في حل قضايا الرشوة الأجنبية وما يتصل بها من جرائم. كما أكدت على أنّ الفجوة ما زالت كبيرة بين المبالغ المحققة عن طريق التسويات وغيرها من الآليات البديلة والمبالغ المعادة إلى البلدان المزعوم أنّ موظفيها العموميين تقاضوا رشوة في الحالات التي خضعت للتسوية. كما أشارت الأمانة إلى أنّه في حين أنّ استنتاجات هذه الدراسة المعدّة ما زالت مجدية إلى حدّ كبير، فإنّ إجراء تقييم قطعي بالكامل لاستخدام التسويات وغيرها من الآليات البديلة في حسم قضايا الفساد عبر الوطنية يتطلب تحليلاً أكثر عمقاً وشموليةً.

٣٥ - وقدّم المناظر في المناقشة من المملكة المتحدة عرضاً إيضاحياً عن مكتب مكافحة جرائم الاحتيال الخطيرة، فأوضح أنه جهازٌ متخصصٌ في الملاحقات القضائية والتحريات ومكلف بالتصدي لجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية الخطيرة. كما أوضح عدة سيناريوهات يمكن أن تبرم في إطارها تسويات. وأشار إلى إمكانية إبرام اتفاق لإرجاء الملاحقة القضائية في حال ما إذا تبين أنّ عدم ملاحقة المجرم المزعوم أمر يخدم بحق الصالح العام ولكن على أن تقرّ محكمة بأنّ إبرام الاتفاق يخدم العدالة وأنّ شروطه منصفة ومعقولة ومتناسبة.

٣٦ - وأضاف أنّ قضية مصرف ستاندارد تعلق بقرض مقداره ٦٠٠ مليون دولار أمريكي كانت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة تسعى إلى الحصول عليه من أجل إقامة مشروع للبنية التحتية. وقد دخل مصرف ستاندارد في منافسة لأداء هذه الخدمة، واستعان في هذا الأمر بشركة للوساطة اسمها "إيغما"، وهي مكتب استشاري معني بأسواق النمو،

وذلك مقابل أتعاب مقدارها ١ في المائة من مبلغ قدره ٦٠٠ مليون دولار أمريكي مقابل خدماتها. ثم تبين من التحريات اللاحقة أن الشركة لم تؤد أي خدمات وأن قيمة الأتعاب قد استخدمت في الواقع لرشو عدة موظفين عموميين في إطار مؤامرة لتقديم الرشا. وتبينت المحكمة لاحقاً، وهي تنظر في القضية الجنائية، أن حكومة تنزانيا المتحدة قد تضررت لأن مبلغ الرشوة المقدّر بنحو ١ في المائة قد أُخذ من الأموال التي كان من المعتزم أن تتسلمها الحكومة. ووجدت أن من حق الحكومة أيضاً استرداد الفوائد المدفوعة على المبلغ ٦٠٠ مليون دولار بأكمله والتي ستبلغ عند وقت سداد القرض ١٩٦ ١٠٤٦ دولاراً أمريكياً. كما أشار المناظر إلى أنه، على العكس من قضية مصرف ستاندارد، ليس من اليسير في كل الأحوال على المحاكم أن تبين الخسائر الناجمة عن جرائم الرشوة وتقدير حجمها.

٣٧- وعرض المناظر من جمهورية تنزانيا المتحدة الإطار التشريعي لاسترداد الموجودات المعمول به في بلده. وأشار إلى أن نظام المصادرة الوطني قائم على نزع الملكية بناء على حكم بالإدانة. وعرض بإيجاز للتحديات الكبرى التي تواجه جمهورية تنزانيا المتحدة في مساعيها لاسترداد الموجودات، ومنها عدم وجود نظام للمصادرة غير المستندة إلى الإدانة ومحدودية القدرات والموارد، والتحديات التي تعترض التعاون الدولي. كما سلط الضوء على الدور الهام الذي ينهض به مكتب المخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية لبلده في مجال استرداد الموجودات، بما يشمل المساعدة المقدمة من خلال مبادرة "ستار".

٣٨- وعرض المناظر لقضية مصرف ستاندارد من منظور جمهورية تنزانيا المتحدة، فأثنى على ما تبديه سلطات المملكة المتحدة من تعاون معها، ولا سيما في تشاطر المعلومات، دون إبطاء، مما سمح لها بالتحقيق مع الأشخاص الضالعين محلياً في القضية وملاحقتهم قضائياً. وأشار المناظر إلى أن التحقيقات كشفت أن بعض المساهمين في شركة "إيغما" كانوا من كبار المسؤولين الحكوميين التنزانيين. وقال إن التحقيقات قد أظهرت بجلاء أن الشركة لم تؤد أي عمل من أعمال الوساطة بين مصرف ستاندارد وحكومة تنزانيا المتحدة. وأكد المناظر على أن هذه القضية قد ساهمت مساهمة كبرى في تطوير نهج التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الفساد في بلده. كما أوضح المناظر أن الفعالية التي تبنت في استخدام سلطات المملكة المتحدة لاتفاقات إرجاء الملاحقة القضائية في هذه القضية قد شجعت سلطات جمهورية تنزانيا المتحدة على التفكير في إدخال نظام مماثل في التشريعات الوطنية.

٣٩- وقدم المناظر من الولايات المتحدة عرضاً إيضاحياً بشأن "قانون ممارسات الفساد في الخارج" والوحدة التابعة لوزارة العدل المكلفة، مع عدد من الوكالات الأخرى، بتنفيذه. وأوضح أن هذه الوحدة لم تعالج بعد مسألة استرداد الموجودات على نحو مباشر، غالباً لأن

عائدات جرائم الرشوة لا تبقى عادةً لدى الشركة المعنية ولكن تظل في حوزة الموظف الفاسد، في شكل حسابات بمصارف في مناطق حرة أو ممتلكات تُقتنى بتلك العائدات على سبيل المثال. وشدّد المناظر على أن وزارة العدل ملتزمة باسترداد هذه الموجودات من خلال إجراءات نزع الملكية أو المصادرة وأشار إلى أنها اتخذت مؤخراً خطوات إضافية لتدعيم قدراتها على التعاون مع الولايات القضائية الأخرى في هذا الصدد.

٤٠ - وأشار المناظر إلى أن الوحدة المعنية بتنفيذ قانون ممارسات الفساد في الخارج تضطلع بدور محدود في استرداد الموجودات، ومع هذا، فإن الإجراءات التي اتخذتها ضد الراشين، بما في ذلك في سياق التسويات، ساعدت في قضايا استرداد الموجودات التي رفعتها الدول التي ارتشى موظفوها، وذلك بتوفير الأدلة الإثباتية التي يمكن استخدامها في تلك الدعاوى، على سبيل المثال.

٤١ - وفيما يتعلق بالغرامات الجنائية وانتزاع الأرباح، أورد المشاركون إشارة مرجعية محدّدة إلى تعريف عائدات الجريمة الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، وأوضح أنه لا يشمل هذه الغرامات ولا انتزاع الأرباح. وتُحسب الغرامات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي قررتها وزارة العدل في هذا الشأن، مع مراعاة عدة عوامل ومنها مثلاً حجم الشركة ومدى تعاونها مع تحقيقات السلطات ومدى استثناء النشاط الإجرامي والضوابط التي وضعتها الشركة للائتمثال لقوانين مكافحة الفساد وانتصاف الشركة.

٤٢ - وسلط المناظر البرازيلي الضوء على الإطار القانوني ذي الصلة في بلده، أي قانون مكافحة الرشوة البرازيلي، الذي يميز إبرام اتفاقات للجنوح إلى الرأفة في التعامل مع الشركات بتوقيع جزاءات غير جنائية على جرائم الفساد، وقانون الجريمة المنظمة البرازيلي الذي يميز إبرام اتفاقات تعاون مع الجناة (المزعومين) الذين يريدون التعاون مع السلطات. وأوضح المشاركون كذلك أن اتفاقات الرأفة هي أساساً أداة لكشف الحقيقة وجمع الأدلة الإثباتية في التحقيقات.

٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يميز قانون مكافحة الرشوة البرازيلي إبرام اتفاقات لتخفيض الغرامات المقررة بنسبة تصل إلى الثلثين، والإعفاء من أي عقوبات قضائية ومدنية وإدارية أخرى. ولكن يُشترط لإتاحة الإمكانية لإبرام هذه الاتفاقات أن تقدّم الشركة تلقائياً المعلومات المطلوبة عن الأفعال غير المشروعة وأن تقرّ بمشاركتها وضلوعها في تلك الأفعال. وعلاوة على ذلك، لا يميز القانون إبرام هذه الاتفاقات إلا إذا ردت الشركة المكاسب غير المشروعة بالكامل وقدمت تعويضات عن أي أضرار تسببت فيها.

- ٤٤ - وأكد المناظر كذلك على أهمية إبلاغ الدول الأخرى المتضررة بشروط التسويات المبرمة وذلك بغرض دعم التحقيقات ضد المرتشدين، وكذلك الوصول إلى تفاهم مشترك حول المصطلحات المختلفة ذات الصلة المستخدمة في سياق التسويات، مثل "عائدات الجريمة" و"الأضرار" و"الغرامات الإدارية والمدنية والقضائية".
- ٤٥ - وأكد المناظر في ختام كلمته أن استخدام التسويات ما زال يثير عدة تحديات يلزم التغلب عليها لتعزيز التعاون الدولي، ومنها مثلاً التشارك في جميع الأدلة الإثباتية التي حصلت عليها الولاية القضائية التي قامت بالتسوية، وفي إعلان الشروط الكاملة للتسوية، بما يشمل اعتراف الجاني (المزعوم) بالذنب أو إقراره بالمسؤولية.
- ٤٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد المتكلمون على أهمية تبادل المعلومات بطريقة استباقية خلال جميع المراحل المؤدية إلى إبرام التسويات، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٦ والمادة ٥٦ من الاتفاقية.
- ٤٧ - كما شدّد بعض المتكلمين على أهمية الشفافية، بما في ذلك الرقابة القضائية وتشاطر المعلومات وتقاسم المسؤولية في سياق التسويات وما يتصل بها من تعاون دولي. وفي هذا الصدد، عبّر عدد من المتكلمين عن قلقهم بشأن عدم مشاركة البلدان الطالبة والمتضررة في إجراءات التسوية والتصرف في الموجودات.
- ٤٨ - ونوّه عدد من المتكلمين بأهمية إجراء المزيد من الدراسات بشأن كيفية فهم وتطبيق مفهوم عائدات الجريمة والجزاءات المعمول بها في مختلف الولايات القضائية.
- ٤٩ - وشدّدت متكلمة على أهمية تعريف عائدات الجريمة في المادة ٢ من الاتفاقية الذي يشمل أيّ ممتلكات متأتية أو متحصّل عليها على نحو مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة وكذلك نطاق الانطباق الواسع للاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٣ منها. ومن ثم لاحظت المتكلمة أنه لا ينبغي اعتبار الرشوة التي يحصل عليها الموظف العمومي ممتلكات متأتية أو متحصّل عليها من ارتكاب جريمة فحسب، بل كل المنافع الأخرى أيضاً التي يتحصّل عليها الراشي في شكل عقود تجارية وتراخيص وما شابه من المنافع. وقالت أيضاً إن الدولة والناس بوجه عام يُعتبرون ضحايا لأفعال الفساد هذه. ونوّهت المتكلمة كذلك بأهمية التركيز على أهداف قرار المؤتمر ٢/٦ وعلى العمل صوب إيجاد فهم مشترك ونهج موحد لمعالجة التحديات التي يسببها استخدام أسلوب التسويات في استرداد الموجودات وإعادةها.

- ٥٠ - وأعرب عدة متكلمين عن شواغل بشأن الاتجاه الظاهر صوب فرض شروط على إعادة الموجودات التي هي عائدات لأفعال غير مشروعة، بما في ذلك ضمانات استخدام الدولة الطالبة في المستقبل لتلك الأصول استخداماً مشروعاً.
- ٥١ - وأشار متكلم آخر إلى أن الاتفاقية يمكن أن تُستخدم كأساس قانوني للتعاون في المسائل الإدارية والمدنية في سياق استرداد الموجودات، ونوّه بأهمية إجراء مناقشات حول هذه المسألة في الاجتماعات المقبلة للفريق العامل.
- ٥٢ - وذكرت المناظرة من المملكة المتحدة علاوة على ذلك أن الظروف المحددة لكل تسوية مهمة لأن لها انعكاسات على ما تتيحه من فرص لاسترداد الموجودات وإعادتها إلى البلدان الأخرى المتضررة. كما لاحظت أن الإشراف القضائي يؤدي دوراً بالغ الأهمية في ضمان شفافية التسويات وعدالتها في المملكة المتحدة. وذكرت المناظرة أن المملكة المتحدة تعمل على اعتماد سياسات للتعويضات سوف تطبقها على استرداد الموجودات في سياق التسويات.
- ٥٣ - وأكدت المناظر من الولايات المتحدة مجدداً أهمية التمييز بين عائدات الجريمة والغرامات الجنائية وانتزاع الأرباح في سياق التسويات. وأشار كذلك إلى الطابع المعقد للتسويات وعدم وجود توافق بشأن من يمكن اعتباره ضحية للرشوة الأجنبية، لأن هذا المصطلح غير معرّف في الاتفاقية. وأكدت في ختام كلمته على أن النجاح في استرداد الموجودات يعتمد على حد بعيد على الإنفاذ الفعال لقوانين مكافحة الفساد في الدول المقدمة لطلبات الاسترداد والدول المتلقية لتلك الطلبات على السواء.

باء- مناقشة مواضيعية عن الممارسات الجيدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم

- ٥٤ - أشار ممثل الأمانة إلى قرار المؤتمر ٢/٦، الذي أوعز فيه المؤتمر إلى الفريق العامل باستهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى من أجل استبانة ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، ولاحظ أن نسبة كبيرة من عائدات الفساد لم تتم بعد إعادتها إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكيها الشرعيين وضحايا الجرائم. وقدّم ممثل الأمانة مذكرة من إعداد الأمانة عن الممارسات الجيدة بشأن تحديد ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم (CAC/COSP/WG.2/2016/CRP.1). وهي تستند بالدرجة الرئيسية إلى الاستنتاجات والملاحظات المستمدة من الاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار الدورة الزمنية الأولى من آلية الاستعراض. وتشمل ممارسات الدول ومعايير التعويض التي نُوقشت في تلك الوثيقة: (أ) تعريف ضحايا الفساد واستبانتهم؛

(ب) الإجراءات القانونية بشأن التعويض: من يمكنه مباشرتها، وطبيعة الإجراءات؛ (ج) العوامل التي تُؤخذ في الاعتبار عند منح التعويض؛ (د) من تقع عليه تبعة دفع التعويض؛ (هـ) إنفاذ الأحكام الصادرة بشأن التعويض. وذكر ممثل الأمانة أن الفريق العامل قد يودُّ أن ينظر في أن يعهد إلى الأمانة بمهمة مواصلة جمع المعلومات عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستبانة الضحايا وتعويضهم، من خلال عدّة سبل ومنها التماس معلومات إضافية من الدول الأطراف، وعقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن هذه المسألة و/أو تنظيم حلقة نقاش للخبراء. يُبان اجتماع الفريق العامل الحادي عشر.

٥٥ - وفي المناقشة اللاحقة، أكّد عدّة متكلمين مجدّداً التزام الولايات القضائية لدولهم بالتعويض على جميع ضحايا الفساد وردّ حقوقهم. وسلّط مندوبون الضوء على التحسينات التي أُدخلت على الأطر القانونية الوطنية والآليات المستخدمة لديهم، بما يتيح المجال للدول والأفراد والكيانات القانونية للحصول على التعويض بصفة ضحايا. وأعاد متكلمون تأكيد أهمية التعاون الدولي لأغراض تعويض ضحايا الفساد، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بفعالية، والتعجيل في البتّ في القضايا واجتتاب الإجراءات المرهقة بلا داعٍ ضروري. ودعت متكلمة إلى السعي إلى تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك إلى تنفيذ المادة ٥٣ (ب) من الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعّالاً. وفي هذا السياق، أهابت على وجه التحديد بالدول الأطراف أن تضمن أن توفر قوانينها وضعية قانونية للبلدان الأخرى تمكنها من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالحكومات المحلية أو غيرها من الكيانات الحكومية ضمن الدولة المعنية، مع التذكير بأحكام القرار ٤/٦ من الاتفاقية في هذا الصدد.

سادساً - منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٦ - قدّم ممثل الأمانة إحاطةً عن أنشطة مكتب المخدّرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما من خلال مبادرة "ستار"، وهي المبادرة التي يتشارك في تنفيذها مع البنك الدولي.

٥٧ - وأوضح المتكلم أن مشاريع المساعدة القطرية هي برامج متعددة السنوات تغطي طائفةً من الأنشطة المتنوعة، من بينها التحليل التكتيكي ووضع استراتيجيات لاسترداد الموجودات وأساليب التحريات والتحقيقات المالية وإقرارات الذمة المالية ومراجعة الحسابات من أجل استخلاص الأدلة الجنائية في إطار التحضير للقضايا وتقديم المشورة بشأن إدارة القضايا وتيسير الاتصالات والتشاور بشأن القضايا مع الولايات القضائية الأخرى، وكذلك صوغ وتجهيز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويتعاون المكتب ومبادرة "ستار"

مع وحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون والنيابات العامة والسلطات المركزية والقضاة والمسؤولين القضائيين ووزارات الخارجية والمالية والعدل، إلى جانب طائفة واسعة من المسؤولين الآخرين من كل المناطق.

٥٨- ويستتبع تقديم هذه المساعدات توفير أنشطة عامة لبناء القدرات وكذلك مشاريع للمساعدة محددة الأهداف بشأن القضايا المعالجة. وتشمل منهجيات مبادرة "ستار" توفير حلقات عمل تدريبية ذات طابع أكثر تقليدية، وكذلك انتداب موجهين وتيسير التنسيق والتعاون بطرائق عملية على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء. وخلال العام السابق، تلقى ٢٢ بلداً ومنتدى واحد لاسترداد الموجودات وشبكتان إقليميتان مساعدات من هذا القبيل من خلال مبادرة "ستار" ووردت طلبات جديدة من ستة بلدان.

٥٩- وشدد المتكلمون على أهمية المساعدة التقنية من أجل النجاح في تنفيذ الاتفاقية واسترداد الموجودات على نحو فعال، وسلطوا الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الدولية في تنسيق الدعم المقدم للبلدان التي تسعى إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. ورحبوا بعمل مبادرة "ستار"، ودعوا إلى توفير الدعم المالي المستمر لها. وأشار المتكلمون إلى أنه ينبغي تصميم برامج المساعدة التقنية تبعاً للاحتياجات والخصائص المحددة لكل بلد وبهدف بناء الثقة فضلاً عن الإرادة السياسية. وأشار إلى المنتدى العربي لاسترداد الأموال باعتباره منتدى للمناقشة ومتابعة تقديم المساعدة التقنية. وسيستند المنتدى العالمي من أجل استرداد الموجودات الذي سينظم مستقبلاً إلى الخبرات التي اكتسبت والنجاحات التي تحققت حتى الآن.

٦٠- وأشار أحد المتكلمين إلى الدعم المستمر المقدم إلى مكتب المخدرات والجريمة من أجل إنجاز الاستعراضات القطرية التي تجري في إطار آلية استعراض التنفيذ. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أمثلة على المساعدة التقنية الثنائية من أجل مكافحة الفساد، تشمل برنامجاً لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وانتداب موجهين ومستشارين مقيمين بشأن مكافحة غسل الأموال. وأشار أحد المتكلمين إلى الحدث الجاني الذي نُظّم على هامش الفريق العامل من أجل تقديم معلومات مستكملة عن مبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية لاسترداد فعال للموجودات المسروقة. وأعرب عن ترحيبه بالتعليقات الواردة وأشار إلى الحوار المستمر الممهّد للاجتماع المقبل في إطار عملية لوزان، المقرر عقده في شباط/فبراير ٢٠١٧.

٦١- وأشار المراقب عن الإنترنت إلى المنصة الحاسوبية العالمية لجهات الوصل، المشتركة بين الإنترنت ومبادرة "ستار"، وأبرز أن هذه المنصة تيسر تبادل المعلومات المتصلة بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وهناك ١٢١ بلداً و٢١٦ جهة وصل مسجلة في المنصة. ونوه المتكلم

أيضا بالجهود التي تبذلها الإنتربول فيما يتعلق ببناء القدرات من خلال دورات التدريب الوطنية والإقليمية في إطار برنامج الإنتربول العالمي لمكافحة الفساد والجرائم المالية واسترداد الموجودات. وقدّم المراقب عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد معلومات عن مختلف دورات التدريب التي توفرها الأكاديمية، وتقاسم معلومات عن الجهود التي تبذلها الأكاديمية من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الفصل الخامس المتعلق باسترداد الموجودات.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - أعاد الفريق العامل التأكيد على أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل بناء الثقة وإزالة الحواجز التي تحول دون استرداد الموجودات، وتحقيقاً لهذه الغاية أبرز أهمية تحسين وتعزيز الإرادة السياسية.

٦٣ - وأكد الفريق العامل أهمية استرداد الموجودات في المساهمة في ردع الفساد وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٤ - وأقرّ الفريق العامل بالتحديات المستمرة التي تواجه تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، ورحّب في هذا الصدد بما أُحرز من تقدّم في تعزيز استرداد وإعادة الموجودات المسروقة، كما رحّب على وجه الخصوص بالدور الإيجابي الذي يضطلع به مكتب المخدّرات والجريمة ومبادرة "ستار" المشتركة بين مكتب المخدّرات والجريمة والبنك الدولي في دعم هذه العملية.

٦٥ - وأهاب الفريق العامل بالدول الأطراف أن تدعم الجهود التي يبذلها مكتب المخدّرات والجريمة ومبادرة "ستار" في مجال استرداد الموجودات. كما دعا الفريق العامل الدول الأطراف إلى دعم الجهود المبذولة بغية تنظيم المنتدى العالمي من أجل استرداد الموجودات في عام ٢٠١٧.

٦٦ - وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تجعل المعلومات عن التسويات والآليات البديلة الأخرى متاحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الوسائل العامة.

٦٧ - وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تتيح، حسب الاقتضاء، معلومات عن أطرها القانونية وإجراءاتها بشأن استرداد الموجودات، فضلاً عن كيفية تمييز الدول بين مختلف أشكال الجزاءات النقدية التي يمكن أن تُفرض كجزء من التسويات وغيرها من الآليات البديلة.

٦٨- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف على موافاة الأمانة بمعلومات عن أطرها القانونية وممارساتها ذات الصلة باستخدام التسويات والآليات البديلة الأخرى في حسم قضايا الفساد عبر الوطنية، وفقاً لقراري مؤتمر الدول الأطراف ٢/٦ و ٣/٦، وبهدف المساهمة في إجراء مناقشة مستنيرة للنظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير اتباع نهج أكثر اتساقاً وشفافية في التعاون بين الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلبات وتحقيق الفعالية في عمليات إعادة الموجودات.

٦٩- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة مواصلة بذل جهودها، رهناً بتوافر الموارد، من أجل جمع المعلومات بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتحديد الضحايا وتعويضهم طبقاً لقرار مؤتمر الدول الأطراف ٢/٦، بما في ذلك من خلال التماس المعلومات من الدول الأطراف وتنظيم حلقة نقاش للخبراء خلال الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل.

٧٠- ونوّه الفريق العامل بمبادرة حكوميّ إثيوبيا وسويسرا، بدعم من الأمانة، بتنظيم اجتماع دولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، وذلك تحقيقاً لأهداف منها المساهمة في التنمية المستدامة، وطلب إلى الأمانة موافاة الفريق بمعلومات محدّثة عن نتائج هذا الاجتماع.

ثامناً - اعتماد التقرير

٧١- اعتمد الفريق العامل، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، التقرير عن اجتماعه (CAC/COSP/WG.2/2016/L.1 و Add.1 إلى Add.5).